

الشرح الكبير على مختصر خليل | 301 | صلاة الجمعة | الشیخ

د . الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد
الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طریقاً باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00
صلی الله وسلام على نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ اجمعین قال الشیخ احمد الدردیر رحمه الله تعالیٰ فی الشرح الكبير على المختصر
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال السارح رحمه الله تعالیٰ وبجماع مبني متعدد فان تعدد لم تصح في الكل والجمعة -
00:00:31

الجمعة للعتيق اي ما اقيمت فيه اولا ولو تأخر بناؤه. وان تأخر العتيق اداء بان اقيمت فيها وفرغوا من صلاتها في الجديد قبل جماعة
العتيق فهي في الجديد باطلة ومحل بطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق - 00:00:55
وما لم يحكموا حاكم بصفتها في الجديد تبعاً لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلاً علق على صحة الجمعة فيه وما لم يحتاجوا
لل الجديد لضيق العتيق وعدم امكان توسيعه فليتأمل - 00:01:17

يعني الجمعة اذا اقيمت في اكثر من مسجد تبطل في المساجد المتعددة وما تصحش الا في المسجد العتيق الذي اقيمت فيه الجمعة
اولاً اول ما في البلد هذا وفي القرية هذه اول جمعة يعني جمعة اول جمعة - 00:01:41
جمعت في هذا المسجد مسجد الف مثلاً ومع ذلك ابن يجيب والى اخره المساجد اللي بنيت بعده بيجب من كل الصلاة فيها تكون
باطلة ولا تصح والعبرة ليس بقدم بنائه - 00:01:59

وانما العبرة ببداية صلاة الجمعة في فمنبوز صلاة الجمعة فيه اولا هو الذي تصح فيه الصلاة حتى ولو كان هو يعني ليس الاول في
البناء. معناه مسجدان احدهما بنى من عشر سنين - 00:02:17

واخر بنى من خمس سنين واللي بنى من عشر سنين ما فيش الجمعة وبعد ما بنى خمس سنين لخمس سنين اقيمت في الجمعة بعدين
الجماعة اللي في المسجد القديم لي عشر سنين قالوا لهم بندبرو الجمعة حتى يعني - 00:02:35
لا يجوز هذا ولا يصح لأن الجمعة لا تكون الا الا عتيق الذي بدأ في الجمعة اولا وتكون صلاته وجل ما تحسن الا اذا كان هجر العتيق
يعني ما تركوا الصلاة فيه - 00:02:51

اللي بنيت فيه الصلاة اولا تركوه الناس وما يصلوا فيه فتصبح الصلاة بعد ذلك في الجديد. هذه صورة مما تصح فيه الصلاة في
الجديد. مع وجود العتيق. اللي هي العتيق هجر ما عاش فيه صلاة - 00:03:07
والا اذا حكم حاكم بصحة عتق عبد بناء على تعليق اه مثلاً بنى المسجد واحد بنيه مسجد جديد فيه الجمعة في عتيق واحد له مسجد
جديد وقال لي عده اذا انت اذا - 00:03:21

كانت الصلاة تصح في مسجدي هذا فانت حر فالعبد هذا متفطن وفقيه ارفع امرک وقضیت الى قاضی حنفی القاضی الحنفی بیبح
تعدد المساجد وثبت عنده ان هذا العبد عند الحق - 00:03:44
في ان يعتقد انه آلا الصلاة صحيحة في المذهب الحنفی والعبد يريد ان يقلد المذهب الحنفی في هذه المسألة فحكم القاضی بصحة
العتق ما حكمش بصحبة الصلاة لأن حکم القاضی - 00:04:09

يعني الاحكام الشرعية واحكام القضاة لا تتعلق بامور العبادات القرافي وغيره اللي تقاعدو هذه القاعدة قالوا ليس مختص الحكم حكم الحكم ما يجوز لحاكم يقول والله حكمت بصحة صلاة فلان - 00:04:29

ولا صحتها ولا بكرتها ولا بطلانها ولا بصيامه ولا بحججه قال له هذا ليس حكم الحكم ليس محله العبادات والا محله معاملات الناس والطلاق والاشيء هذيا وذاك القاضي ما جاش ما حكمش الحكم بتاعه ما قال تصح الصلاة في هذا المسجد لا - 00:04:47
قال حكمت بصحتي بعتق هذا العبد. لأن تعليقه انه وقع المعلق عليه فيقع المعلق انه يلزم من هذا؟ يلزم العتق العبد ان الصلاة صحيحة لانها لو لم تكن الصلاة صحيحة ما وثق العبد - 00:05:10

ما اعتق العبد ولذلك قالوا ما تصحش الصلاة في الجديد الا في واحد واحد من عمرى اما اعتق اما هجر المسجد العتيق والا اه حكم حاكم بصحة عتق عبد علق عتقه على صحة الصلاة في ذلك المسجد فحكم القاضي الحنفي بعتق العبد ويلزم من عتق العبد صحة - 00:05:29

الصلاه فتصح الصلاه لهم يعني هادي دائرة يعني وصلوا منها الى الحكم. وذكروا السبب في هذا ان القاضي ما قالش الصلاه في المسجد الصحيحة لكن تفهم منه لزوما من حكم - 00:05:57

لأنه ليس من حق الحكم ان يكون حكمه يعني لا يدخل حكم الحكم في العبادات بينما حلوا الاحكام الاخري المتعلقة بعلاقات الناس ومعاملاتهم قال وما لم يحتاجوا للجديد لضيق العتيق - 00:06:11

اه وكذلك ما لم يحتاجوا اذا كان درك العتيق زي ما هو الان لانه من جملة واسباب التعدد المساجد واتساع المدن وكبرها وما يستحبيل يتغدر ان يكون زي ما كان الوضع في الوقت الماضي ان مسجد واحد يسعى الناس المسلمين كلهم زي مسجد الفسطاط ولا - 00:06:31

المصارى كانت كلها فيها مسجد واحد جامع لن يتغدر لان انفجار سكانى كبير لان مدن اي مدينة او اي قرية فيها اعداد من السكان تحتاج الى اكثر من مسجد في باح التعدد بسبب توسيع المدن وكثرة السكان - 00:06:56

فاذما كان يعني القديم ضاق بهم وفي مسجد اخر جيد بدل ما بيني واحد آآ اخر يصلوا في الموجود هذا والتعدد يجوز يعني الا زدحام وكثرة الناس نادى بناء ونادى بناء خف - 00:07:12

بان يكون ادنى من بما يخص خصن نعم لا ذي بناء خص بناء خص بناء خص بان يكون ادنى من بنيان اهل البلد فعلم ان شرطه البناء المعتاد والاتحاد - 00:07:35

وفد نعم يعني لابد ان يكون المسجد مبني اذا كان الناس يعني يبنون بناء بالحجارة والمسجد عملوه بالاخصاص والقصب والمساجد ما يجوز هذا فيكون في مستوى بناء اهل البلد بشرط هو كذلك - 00:07:59

وفي اشتراط سقفه المعتاد لا صحته ناصحي وفي الصحن يعني وفي اشتراط سقفه المعتاد لا صحته لصحتها فيه المعتاد. نعم. يعني معتاد للصلاه ماشي؟ يعني هذا يصح الاحتياج لا صحته - 00:08:19

يعني شنو المطلوب سقفه في المسجد؟ هو السقف المعتاد للصلاه بيت الصلاه لكن مش شرط انك تسقف الصفحة اللي بيصلوا فيها الناس لأن هذا عمل هو الى صحته للاح提اط والاحتراز يعني - 00:08:45

المعتاد هو يعني المعتاد للصلاه فيه هو الذي يجب ان يسخف وفي اشتراط سقفه المعتاد لا صحته لصحتها فيه وعدم اشتراطه وهو المعتمد تردد يعني اه في اشتراط سقفه المعتاد - 00:09:04

والمعتاد ليست وصف للسقف يعني مش السقف يكون معتاد لا المسجد المعتاد. المسجد المعتاد للصلاه فيه هل يشترط سقفه او لا يشترط بخلاف الصحن الصحن بالاتفاق انه لا يشرف آآ سقف - 00:09:28

هل السقف ينبغي ان يعني من بادئ الامر يكون مسقوف المسجد والا يجوز ان يكون مش مسقوف يقول للخطب رجعني انه لا يشترط سقفه لا ابتداء ولا دواما وغير الخطاب منهم من قال يشترط - 00:09:48

وقفه ابتداء لا دواما يعني اذا سقف اولا ثم آآ سقط السقف فيجوز ليستمروا ومنهم من قال حتى لو سقط السقف يجب ان يتوقف

ولابد ان يسقفوه ولا يصلوا في مسجد غير مسقوف - 00:10:05

قال وفي اشتراطني قصد تأييدها اي الجمعة به وعدهم وهو الارجح تردد ومحل قصد التأييد على القول به حيث نقلت من مسجد الى اخر. اما ان اقيمت فيه ابتداء فالشرط الا - 00:10:26

اقصدوا عدمه بان قصدوا التأييد او لم يقصدوا شيئا يعني لما واحد يعني مسجد هل يعني قشطة ان يعني ان يكون نية الصلاة فيه على التأييد ولا مش شرط؟ واذا كان هو مسجد بالاصالة - 00:10:44

اه من الشرط المهم شرط الا يشترط عدم التأييد ما يقولش هذا المسجد مؤقت لمدة شهر ولا شهرين وخلاص وبعدين بنادره دكان ولا بندير كذا اذا بناه وشكك او قال هو على التأييد خلاص هذا يكفي حتى سكته يدل على انه على التأييد - 00:11:05
وهذا ما يستلزم فيه ان ينوي عن التعبير لكن لو كان نية الصلاة زي ما يحصل احيانا مسجد يريد ال ان يجددوه فينزل الصلاة في مكان اخر خلوة ولا زاوية ولا مبني قريب وكذا - 00:11:26

ينقلوه باش يصلوا فيه الجمعة لحد ما يصلح المكان الاول هذا هل لا بد ان تكون فيها النية على تأييد او لا هذاولي فيه الخلاف لكن الصحيح انه لا يشرع فيه ايضا حتى والنية على التأييد - 00:11:45

ما دام هو اخذ اذن بنقل الجمعة اليه من اه الحاكم والقاضي او السلطان وكذا ولا يشترط فيه التأييد ويذكر آآ ابن رشد ان اهل غرناطة لما نقلوا الصلاة الى مسجد ابي عثمان - 00:12:04

قال صلوا فيه وهذا مسجد مؤقت يعني صلوا فيه مدة مؤقتة قال يعني صلوا فيه وحضور العلماء في ذلك الوقت يعني جابر عن كابر كلهم كانوا يصلون في المسجد ولا يعترض عليه احد - 00:12:24

الظاهر ان النقل الى مسجد اخر ايضا لا يشترط فيه التأييد يعني ما دام هو المأذون في النقل اليه والجمعة يعني عادة هي لا تصلى الا باذن من القاضي والحاكم وهذا الى عهد قريب كان الان ربع الناس اهملوا هذه المسألة - 00:12:40

الوضع شاع الان ان واحد يعني مسجد في قرية ويبدأ يصلى الجمعة ولا يبحث على اذن ولا على غير اذن ودحين قد تكون الصلاة هي باطلة لا تصح اتصال المساجد ولا حاجة اليه - 00:12:58

لان التعدد هو مشروع اذا كان في حاجة اليه اذا كان ما فيش حاجة اليه يعني هو صرف مال اووقف المسلمين في اه ماذا يعني؟
وربما يجعل الصلاة على بعض المذاهب انها باطلة - 00:13:14

فكان الحال يعني في قبل تلاتين اربعين سنة كانت المحاكم الشرعية كان هذا هو اختصاصها المحاكم الشرعية كل من يعني مسجد ولا بينقل جمعة ولا كذا لا يستطيع ان يصلى ولا احد يقرب هذه المسألة او احد يصلى. للعامية حتى يعرفون هذا - 00:13:27

اه يسعون هل هناك اذن من القاضي هنا ما فيش اذن من القاضي لا تقام الجمعة في مسجد هل يأخذ الاوقاف اذن الاوقاف حكم القاضي ان يفطر هكذا يعني لو قا في السلطة يعني لانها نائب السلطان السلطان او نائبه - 00:13:47

هو ان لما تكون هيئة اوقاف والمأذون عليها من اهل العدل والحق وتطبيق الشرع يعطي حكمه ابن السلطان يعني. مم قال وفي اشتراط وفي اشتراط وقال وفي اشتراط اقامة الصلوات الخمس لصحتها به - 00:14:09

فان بنى على الا تقام الا الجمعة او تعطلت به الخمس عنه لم تصح به وعدم اشتراطه فتصح وهو المعتمد تردد حذفه من الاولين لدلالته هذا عليه من التردد خلاها في الاخير بوكل - 00:14:29

يعني في المسائل كلها اللي تقدمت فيها خلاف يعني اه يعني اه نية التأييد ولا وهذه المسألة ايضا حتى هي فيها تردد اذا كان بنى مسجد هل لابد يصح صلاة الجمعة في - 00:14:53

ان تقام فيه الصلوات الخمس ولا حتى لو جعل خاصا بالجمعة فقط تكفي الصلة وتصح منهم من قال اذا ترد الخمس ما تقامش في المسجد معناها لا تصح فيه الجمعة - 00:15:11

وهذه مصيبة لأن نسبة كبيرة من المساجد الان تقام في المزارع في عين زارا وفي غيرها هذه مناطق ليست مناطق سكنية. في

مناطق يعني يأتيها الناس يعني الفسحة يوم الجمعة - 00:15:25

يصلـي الجمعة فيـقـيمـون مـسـاجـدـ يومـ الجـمـعـةـ عـامـرـةـ وـمـلـأـيـ بـالـمـصـلـينـ لـكـنـ بـعـدـ الجـمـعـةـ لـاـ تـكـادـ تـجـدـ فـيـهـاـ مـنـ يـصـليـ اـغـلـبـ الـاوـقـاتـ معـطـلـةـ
فـيـهـاـ قـدـ يـكـوـنـ وـقـتـ وـلـاـ وـقـتـيـنـ وـلـاـ كـذـاـ وـلـكـنـ قـبـلـ الـاوـقـاتـ هـيـ مـعـطـلـةـ 00:15:41

ولـوـ قـلـنـاـ بـهـذـاـ القـوـلـ انـ صـحـةـ الجـمـعـةـ لـاقـامـةـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ بـعـدـ تـكـونـ الصـعـوبـاتـ فـيـ كـلـ الـمـسـائـلـ لـكـنـ قـالـ المـعـتمـدـ لـاـ المـعـتمـدـ اـنـ صـلـاـتـةـ
الـجـمـعـةـ صـحـيـحةـ حـتـىـ لـوـ لمـ تـقـمـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـيـ ذـلـكـ الـمـسـجـدـ.ـ عـلـمـاءـ بـنـيـ قـومـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيلـ الصـعـدـ إـلـىـ الـاسـهـلـ 00:16:00
عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ يـبـيـتـ عـلـمـاءـ بـنـيـ قـومـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيلـ الصـعـدـ إـلـىـ الـاسـهـلـ.ـ عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ يـبـيـتـ قـالـ وـصـحـتـ لـمـأـمـومـ لـاـ اـمـامـ لـاـ إـلـامـ صـلـيـ
بـرـحـمـتـهـ وـهـيـ مـاـ زـيـدـ خـارـجـ مـحـيـطـهـ لـتـوـسـعـتـهـ 00:16:22

يعـنـيـ لـاـ إـلـامـ الـاحـتـراـزـ هـذـاـ طـيـبـ تـبـيـبـنـ لـنـ اـنـ اـلـامـمـ مـاـ يـجـوزـشـ يـصـلـيـ وـجـمـاعـةـ الـلـيـ هـوـ طـنـاشـ رـوـاـحـدـ الـلـيـ هـوـمـاـ اـقـلـ عـدـ تـصـحـ بـهـ
الـجـمـعـةـ عـنـدـ فـيـ الـمـهـدـ الـمـالـكـيـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـقـيمـهـاـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ 00:16:51

الـسـاحـلـيـ قـدـامـ وـلـاـ فـيـهـ رـحـبـةـ وـلـاـ فـيـهـ الـلـيـ قـدـامـهـ لـاـ يـجـوزـ لـابـدـ اـلـامـمـ اـنـ يـكـوـنـ دـاـخـلـ الـمـسـجـدـ هـوـ وـالـجـمـاعـةـ الـلـيـ لـاـ بـدـ مـنـهـمـ لـصـحـةـ الجـمـعـةـ
وـلـكـنـ قـالـ لـيـ مـأـمـومـ وـصـحـتـ لـمـأـمـومـ 00:17:09

لـكـنـ باـقـيـ الـمـأـمـومـيـنـ اـذـاـ كـانـ صـلـوـاـ الجـمـعـةـ خـارـجـ مـكـانـ الـمـسـجـدـ الـلـيـ فـيـهـ اـلـامـمـ بـالـرـحـمـةـ وـمـعـرـفـةـ بـاـنـ السـاحـةـ الـمـلـحـقـةـ بـالـمـسـجـدـ الـلـيـ هـيـ
مـوـضـوـعـةـ لـتـوـسـيـعـتـهـ بـحـيـثـ يـتوـسـعـ فـيـهـ الـمـصـلـيـنـ يـتـوـسـعـ فـيـهـ الـمـصـلـوـنـ اـذـاـ كـانـ يـعـنـيـ ضـاـقـ الـمـسـجـدـ.ـ هـذـاـ هـوـ فـائـدـةـ هـاـيـ اـسـمـهـ الرـحـبـةـ
00:17:24

لـكـنـ اـذـاـ كـانـ هـيـ لـغـيـرـ هـذـاـ الغـرـضـ لـاـ تـسـمـيـ رـحـبـةـ.ـ رـحـبـةـ مـعـنـاهـ مـسـاحـةـ قـدـامـ الـمـسـجـدـ الـمـوـضـوـعـةـ لـتـوـسـعـ الـمـسـجـدـ لـيـتـوـسـعـ فـيـهـ اـهـلـ
الـمـسـجـدـ لـكـنـ لـوـ كـانـ يـاـ سـاحـةـ خـارـجـ هـذـاـ الغـرـضـ لـاـ تـسـمـيـ رـحـبـةـ مـسـجـدـ 00:17:49

وـطـرـقـ مـتـصـلـةـ بـهـ مـنـ غـيـرـ حـائـلـ مـنـ بـيـوتـ اوـ حـوـانـيـتـ وـمـثـلـهـ دـورـ غـيـرـ مـحـجـورـهـ وـكـذـاـ مـدـرـسـةـ فـيـماـ يـظـهـرـ كـالـمـدارـسـ التـيـ حـولـ الـجـامـعـ
الـازـهـرـ يـعـنـيـ الـطـرـقـ الـمـتـصـلـةـ بـالـمـسـجـدـ هـلـ يـجـوزـ تـصـلـيـ الـمـأـمـومـيـنـ يـصـلـوـاـ فـيـهـ 00:18:06

لـكـنـ قـالـ غـيـرـ مـفـصـولـةـ بـالـدـورـ وـبـالـمـساـكـنـ وـبـالـاـمـاـكـنـ وـبـالـمـدارـسـ الـلـيـ حـولـ الـمـسـائـلـ لـاـنـ الـمـسـائـلـ اـحـيـاـنـاـ تـبـقـىـ فـيـ جـنـبـهـ مـدارـسـ لـتـعـلـيمـ
الـعـلـمـ الشـرـعـيـ وـغـيـرـهـ فـاـذـاـ كـانـ مـفـصـولـةـ الـمـسـائـلـ الدـورـ الـخـاصـةـ وـبـالـمـدارـسـ وـكـذـاـ 00:18:34

دـهـ مـاـ يـصـحـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ لـكـنـ الصـحـ انـهـ تـصـحـ يـعـنـيـ مـاـ دـامـ يـعـنـيـ صـلـاـةـ فـيـ الـطـرـقـ اـذـاـ دـعـتـ اـلـيـهـ الـحـاجـةـ لـاـ تـصـالـ الصـفـوـفـ وـلـضـيقـ
الـمـسـجـدـ يـجـوزـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـطـرـقـ حـتـىـ وـلـوـ اـمـتدـتـ حـتـىـ وـلـوـ اـلـىـ مـسـافـةـ مـيـلـيـنـ.ـ كـمـاـ يـقـولـونـ 00:18:52

الـظـاهـرـ اـنـ فـصـلـ الـمـبـانـيـ هـذـهـ الـلـيـ هـيـ خـارـجـ عنـ الـمـسـجـدـ الـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ تـضـرـ ماـ دـامـ عنـ مـسـجـدـ ضـيـقـ وـالـنـاسـ يـصـلـوـنـ فـيـ الـطـرـقـ
لـلـحـاجـةـ اـلـيـ وـمـحـلـ الصـحـةـ بـهـمـاـ اـنـ ضـاـقـ الـجـامـعـ اوـ اـتـصـلـتـ الصـفـوـفـ 00:19:12

وـلـمـ يـذـقـ لـمـنـعـ التـخـطـيـ بـعـدـ جـلوـسـ الـخـطـيـبـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ لـاـ اـنـتـ فـيـاـ ايـ الضـيـقـ وـالـاتـصـالـ فـلـاـ تـصـحـ وـالـمـعـتمـدـ الصـحـةـ مـطـلـقاـ لـكـنـعـدـ
اـنـتـفـائـهـمـاـ قـدـ اـسـاءـ وـالـظـاهـرـ الـحـرـمـةـ يـعـنـيـ وـهـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ اـلـاـصـلـ لـاـ مـاـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـطـرـقـ 00:19:30

اـلـاـ فـيـ هـاتـيـ الـحـالـتـيـ اـذـاـ ضـاـقـ الـمـسـجـدـ وـاـتـصـلـتـ الصـفـوـفـ مـعـنـيـ الصـفـوـفـ مـتـوـاـصـلـ منـ الـمـسـجـدـ مـاـ فـيـشـ فـرـاغـاتـ بـيـنـهـاـ قـالـ لـهـ اـلـهـ وـالـحـكـمـةـ
فـيـ هـذـاـ اـنـ يـجـوزـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـطـرـقـ طـرـقـاتـ اـهـ لـانـهـ حـتـىـ لـوـ كـانـ الـمـسـجـدـ 00:19:55

قـالـيـ اـنـ لـحـرـمـةـ التـخـطـيـ الـاعـنـاقـ يـحـرـمـونـ عـلـىـ الدـاـخـلـ لـنـ يـتـخـطـيـ اـعـنـاقـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـفـ حـيـثـ اـنـتـهـيـ بـهـ الـمـكـانـ وـلـذـكـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ
حـرـامـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـهـ وـقـالـ وـقـالـ الـذـيـ دـخـلـ وـهـوـ يـخـطـبـ قـالـ لـهـ 00:20:17

اجـلسـ فـقـدـ اـذـيـتـ الـعـلـمـاءـ يـحـرـمـونـ عـلـىـ الدـاـخـلـ لـنـ يـتـخـطـيـ اـعـنـاقـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـفـ حـيـثـ اـنـتـهـيـ بـهـ الـمـكـانـ وـلـذـكـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ
الـصـفـوـفـ يـبـقـيـ هـوـ يـجـيـ فـيـ اـخـرـ صـفـ مـوـجـدـ وـيـقـفـ 00:20:37

وـلـاـ يـتـعـدـاهـ وـيـتـخـطـاهـ هـذـاـ هـوـ السـبـبـ فـيـ اـنـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ يـعـنـيـ اـنـ لـوـ مـاـ قـلـنـاشـ هـذـاـ مـعـنـاهـ يـضـطـرـ اـنـ يـفـعـلـ الـحـرـامـ وـيـتـخـطـصـهـ وـيـحاـولـ
يـرـاحـمـ دـاـخـلـ الـمـسـجـدـ فـقـالـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ اـلـاـصـلـ اـنـ مـاـ يـصـحـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـطـرـقـاتـ 00:20:53

اـلـاـ اـذـاـ ضـاـقـ الـمـسـجـدـ هـذـهـ حـالـةـ وـالـحـالـةـ التـانـيـةـ اـذـاـ يـعـنـيـ اـتـصـلـتـ الصـفـوـفـ لـوـ اـفـتـرـضـنـاـ اـنـ الـاـمـرـيـنـ هـدـولـ مـشـ مـوـجـدـيـنـ قـالـ الصـحـيـحـ اـنـ

الصلوة صحيحة حتى لو لم تتصل الصنوف وصلى واحد في الطريقة - [00:21:11](#)

ويبرئ المصلين ويسمع تكبيرهم فصلاته صحيحة ولكنها اسی نوع الكراع والحرمة في خلاف الضال انه حرام يعني ان يصلي بهذه الصورة وبشهادة في عدم الصحة قوله كبيت القناديل لانه محجور وسطحه ولو ضاق ولو ضاق - [00:21:31](#)

ودار وحانوت متصلين ان كانوا ان كانوا محجورين والا صحت كما مر الدار اذا كان هناك دور متصل بالمسجد وهي محجورة لا تفتح للناس واصحاب زي دكان ولا كذا الناس ما يدخلوا - [00:21:54](#)

هذا ما نصخش فيه الصلاة على الصحيح ولكن الاماكن الاخرى ذكر كلها فيها خلاف لبيت القناديل وآ سطح المسجد اه حتى هو يعني في الغالب يكون محجور يعني لكن تابع المسجد لكن ما يفتح يعني مفتاح عند - [00:22:19](#)

القيم ولا عند الامام وفي خلاف هل تصح الصلاة فيه اذا ضاق المسجد ولا تصح وكذلك سطح المسجدين اذا ضاق تصح الظاهر انها تصح الصلاة في سطح المسجد واشار لرابعي شروط الصلاة - [00:22:39](#)

عاطفا له على قوله بجامع بقوله وبجماعة تقرى اي تستغنى وتأمن بهم قرية بحيث يمكنهم المثوى المثوى صيفا وشتاء والدفع عن انفسهم في الغالب لابد الجمعة شروطها ان تكون في قرية - [00:22:58](#)

يعني احتراز من الbadية مكان يعني مهوش قرية القرية معناها فيها قرار وهي تتقارب ويتبع الناس بها وانضم بعضهم الى بعض ويكون يعني جماعة واحدة متعاضة يومكم يعني اه يقوموا بمصالح انفسهم - [00:23:24](#)

بما يتعلق بشؤون حياتهم آ يعني يستطيع يستطيعون ان يقوموا بشؤونهم يحتاجون الى المخبز والبناء والى يعني عامل الطوب وعامل النجارة وعامل الحداقة قرية فيها الاشياء اللي هي يستقلوا ولا يحتاجون الى غيرهم. هذا معنى - [00:23:50](#)

اه ان تقتربهم اه للقرية وتكون مثوى لهم يستطيعون يعيشوا فيه ويستطيعون ان يدفعوا انفسهم ما يداهمهم من خطر معتاد يعني مش يعني الاشياء الشديدة هذا هو تعريف القرية من الاستقرار - [00:24:14](#)

شرط تكون جمعة في في قرية بهذه الصورة ما تكون في صhra ولا تكون في بادئ ولا اهل قيام يتذلقون يأتون اه الشتاء للزرع وفي الوادي هذا وكذا يكون مثلا عشرين ثلاثين بيت - [00:24:32](#)

شعر يعيشوا اربعة خمسة اشهر يأتون وقت لجمي الرطب والتمر من النخيل ثم بعد ذلك يرحلون. وقت الزيتون الى اخره هؤلاء حتى وان كانوا يعيشون ثلاثين وخمسين بيت لا يسمون قرية - [00:24:47](#)

كان قال يعني مستقرة وفيها الخدمات الكاملة اللي يقوم بها بعضهم البعض هذا شعور صحة اقامة الجمعة بلا حد محصور في خمسين او ثلاثين او غير ذلك اولا اي ابتداء - [00:25:02](#)

اي شرط صحتها اي شرط صحتها وقوعها بالجماعة المذكورة اول جمعة اقيمت فان حضر منهم ما لا تتقرا بهم القرية ولو اثنى عشر لم تصح والا بان لم يكن اولا بل فيما بعدها فتجوز باثني عشر رجلا احرارا متوطنين - [00:25:20](#)

غير غير الامام يعني قلنا لابد من القرية لكن القرية دعاها اهل القرية لهم عدد محدود وحد ادنى لابد منا والله ما فيش بانه ليس هناك حد ادنى ولكن يعني اخذوا من بعض الاثار الوايدة - [00:25:46](#)

انا النبي صلى الله عليه وسلم يجماع عندما بلغوا خمسين اه في المدينة وآ خمسين قال هؤلاء فيمن قال الأربعين وفي من قال الثلاثين العدد ما ليس فيه يعني دليل صحيح - [00:26:10](#)

وانما العبرة بانهم يعني ناس مستقرون متوطنوan يستطاعون ان يقوموا بالاغراض المطلوبة منهم عندما تدعوا الحاجة اليك قيام الخدمات التي يحتاجون اليها. هذا هو التعريف القرية وهذا العدد اللي هو سواء قلنا ثلاثين ولا اربعين ولا خمسين - [00:26:32](#)

قال شرطه ان يحضر الجمعة في اول جمعة يقيمنا في هذه القرية عندما يستوطن ناس قرية قلنا خمسين واحد ويبوا يعملوا جمعة. اللي معروف ان المذهب المالكي اقل عدد و - [00:26:54](#)

الاثنى عشر ورجالا من تجب عليهم الجمعة وغيرهم يقول ثلاثة وبعضهم يقول يعني اختلاف العدد اه وهذه القرية اه اللي قلنا اذا قلنا اقلها خمسين لتقام في يوم الجمعة الشرط انهم في اول جمعة تقام في هذه القرى ان يحضروا جميعا يكونوا موجودين الخمسين

ومعناها انه لو حضر يعني اثنى عشر فقط ترى باطلة مع ان اثنى عشر تقوم بيوم الجمعة لكن في اول الجمعة هذا القول يقول لابد ان يحضر الجميع في اول الجمعة ثم بعد ذلك في - 00:27:38

الجمعات بعدها الثانية والثالثة والرابعة. مش لازم يحضر كله يحضر اثنعشر فقط اه اثنا عشر خلاص تصح الصلاة الا هدا هو يعني المراد يعني الحضور اقل العدد اللي هو تتقارب الى قليلة لابد ان يكون بهذه الصورة يحضر في يوم الجمعة لابد شرط هذا - 00:27:55

وليس شرط الصحيح انه ليس شرطا مادام هما قال العدد تتقارب الى الجمعة في ذلك المكان حتى لو حظى منهم الاثنى عشر في اول جمعة الصلاة صحيحة. ليس شرط ان يحضروا الجميع في اول الجمعة. ليس عليه ليس عليه دليل - 00:28:19

ليس حضور مطلوب والمطلوب ان هذه القرية تصلح لاقامة الجمعة وبذك العدل ليحضر هذا له يعني آآ وجه اخر في الادلة منهم من قال اقل اثنى عشر رجل لان جابر رضي الله عنه في - 00:28:35

من ذكر لم في قوله تعالى فصعودوا اذا يا ايها الذين امنوا الى الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ذلك خلكم اذا قضيت الصلاة فانتشوا في الارض. وابدوا من فضل الله واذكر - 00:28:54

الله يكتبها لعلكم تفلحون قوله تعالى اذا رأوا تجارة وذا رأوا تجارة ونهوا انقضوا اليها قال لم يبقى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شويعة للمدينة قافلة فيها تجارة - 00:29:12

قال فانقضوا وخلوا ولم يبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثنى عشر وهذا اخذ منه المالكية ان الحد الادنى لتصح به الجمعة هو ما وقع في هذه الحادثة وهم من بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:30

فهذا العدد لابد من حضوره في اول الجمعة ولا في غيرها؟ اما ما زاد عليه فليس هناك دليل يدل على وجوب حضوره في اول الجمعة ولا في غيرها قال باقين مع الامام بحيث لم تفسد صلاة واحد واحد منهم صلاة واحد منهم سلامها - 00:29:47

اي الى سلامهم منها فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت على الجميع لابد ان يكون لعدد المطلوب اللي هو اقل عدد تصح به الجمعة لابد من حضوره للجمعة للخطبتيين يحضر الخطبتيين - 00:30:12

ويحضر الصلاة ويبقى مع الامام في الصلاة في صلاة صحيحة لا تبطل الا بسلامه وحتى قال لو واحد منهم بطلت صلاته ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو فسجدت على الجميع فسدت على اليمان وعلى عن الامام وعلى من معه - 00:30:34

لانها صلاة كل واحد منهم مرتبطة بصحة صلاة الآخر. اللي هو العدد الاقل هذا الذي لا بد منه يعدون كالشخص الواحد هذا العدد الذي لا تصح الجمعة باقل من يعدون جميعا كالشخص الواحد. اذا بطل صلاة واحد منهم بطل صلاة الجميع - 00:30:54

وما درج عليه المصنف خلاف التحرير والتحرير ان الجمعة التي تتقرى بهم القرية ترتو وجوب لاقامتها وصحة لها ويشرط لصحتها ايضا حضور الاثنى عشر ولو في اول الجمعة فلو قال وبحضور اثنى عشر الى اخره - 00:31:16

من جماعة تتقارب الى اخره لوافق المعمول عليه ووافق المعمول عليه. المعمول عليه. يعني وما ذكره المصنف خلاف الراجح والمعتمد لان القرية هذه شرط في الصحة وشرط في الوجوب - 00:31:42

اي لا تجب عليهم اذا كما تجب الصلاة على ناس في غير قرية ولا تصح منهم اذا كانوا هم ايضا ما همش مستقررين في القرية آآ يعني طلاق تصح لابد فيها من شرط الاستيطان - 00:32:06

يعني آآ يكون يكعونا متوطنين وكذلك اه العدد المطلوب من تصحيح الصلاة الا بناس متوطنين وبهذه العدد المطلوب اللي هو لما يكونش اقل من قال ان ذاك واستدرك على المصنف وقال يعني - 00:32:26

ينبغي ان يعبر بما يدل على ان القرية هذه تقرى القرية شرط في الصحة اذا عدبت القرية لا تصح الصلاة منهم لا تصح صلاتهم في صحراء ولا في مكان ليس فيه قرية - 00:32:49

وانه يعني ولا تجب عليهم ايضا وانها لا تصح الا بهذا العدد اللي هو اقل عدد اللي هو هو اثنا عشر رجلا. علماءبني قومي عرفوا الى

الصعد الى الاسهل. العلماء لهم عقل يبي - 00:33:08

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل ببيت باسم اي حال كون الثاني عشر مع امام مقيم بالبلد اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من اهل البلد فيصبح - 00:33:29

ان يؤمهم مسافر نوى اقامة اربعة ايام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه. وان لم تتعقد به بخلاف الخارج باكثر من كفرسخ - 00:33:56

ثم نعم وبخلاف الخارج باكثر من كفرسخ يعني شرط الامام يعني لابد ان يكون مقينا لا يكون مسافرا مقيم يعني مقيم في البلد او فيما يقرب منها ما يبعد في حدود - 00:34:18

الثلاثة اميال بماذا تجب عليه تابعة لاهل القرية انا ما بعد الثلاثة اميال لا تجب عليك باشرت الامام لابد ان يكون مقينا في القرية او في منطقة لا تبعد عنها اكثر من ثلاثة اميال - 00:34:43

اه لو كان امهم شخص يعني بعيد عن القرية الجمعة حتى ولو ما هو مقيم يعني مش مسافر وبياكل من تلات اميال فلا يصح ما ماته لهم يعني معنى هذا هل معناه - 00:35:03

انا لو كان واحد يسكن لتجاور ويصلني الامام في طرابلس ما يصحش يصلني امام يعني هادي ها كيمترات لا ليس هذا المراد والله الكلام هكذا في الشرح لكن ليس هذا هو المراد - 00:35:21

المراد ان هذا الشخص يعني ليسكن اكثر ابعد من ثلاث اميال اذا كان هو ما تجبش عليه الجمعة اذا كان هو في صحراء يعني مكان ما فيش مش في قرية - 00:35:40

اذا كان هذا الشخص اللي يبعد عن قضية الجمعة اكثر من ثلاث اميال بيجي يدخل للقرية هذي يصلني فيها الجمعة نقولها انت وين كنت؟ هل انت تسكن بمنطقة فيها قرية وتجب عليك الجمعة اصلا ولا ما تجبش عليك - 00:35:58

يعني تجب عليك الجمعة اصلا خلاص نبحث عن ثلاث اميال. ثلاثة اميال لا لا قيمة لها لانك ما دمت غير مسافر انت مقيم ومقيم في قرية يجب عليك الجمعة بعد هيكل معاش ننظر للمسافة بينك وبين المكان اللي باش تصلي فيه انت امام - 00:36:15

الا اذا كان عن مسافة القصر هذا هو اللي يحيل بينك وبين الاماامة فيه الخبز وتريد ان تكون اماما في طرابلس الخامس صحيح هي مكان تصح فيه الجمعة وانت تجب عليك الجمعة في الخامس - 00:36:35

لكن في انتقالك هذا مسافة قصر فانت مسافر لا تكون امام في طرابلس لكن لو كنت انت في تاجوراء تجوع هي اكثر من ثلاثة اميال على طرابلس فهل معناه مادام زنتها بعد المكان اللي انت بتصلني فيه امام - 00:36:50

ما يصحش تكون امام ليهم قال لا هذا اذا كنت انت بعد ثلاث اميال في صحراء من لا تجب عليك الجمعة اما اذا كنت في مكان تجب عليك الجمعة اساسا - 00:37:06

وحيث لمكان بتصلني فيه امام مسافة بينك وبينها ثلاثة اميال ولا خمسة اميال ولا ست اميال ولا عشر اميال كلها يصح الا اذا كان ثمانية واربعين ميل بينك وبينه خلاص بعددين انت تصير مسافر - 00:37:18

ما يحصلكش انك انت اه تكون امام هذا هو معنى تفصيل كلامه قول ثم استثنى من مفهوم مقيم قوله الا الخليفة او نائبه في الحكم والصلاه يمر بقرية جمعة من قرى عمله قبل صلاته - 00:37:31

والحال انه لا تجب عليه. لكونه مسافرا فيصح بل يندب ان يجمع بهم وان مر بغيرها اي بغير قرية الجمعة بان لم تتوفر فيها الشروط تفسد عليه وعليهم السلطان ولا نائب السلطان ولاولي الامر - 00:37:53

اذا مر بقرية يعني ولو كان ولو كان هو مسافر وان المسافر لا يجوز ان اكون اماما الا اذا نوى الاقامة واذا نوى الاقامة مش لاجل الجمعة لا هو نوى الاقامة اذا كان نوى الاقامة لاجل الجمعة فلا يصح امامته - 00:38:18

لانه يعامل بتقييض مقصودي هذه تعدد من الحال لكن هو نوى الاقامة وهو مسافر وقدر الاقامة فقالوا له يعني اه صلي بنا فاما هم هل تصح الصلاة بعدها حتى ولو كان هو سافر عقب الخطبة والصلاه مباشرة ما يضر - 00:38:39

ما دام هي اقامتها مش من اجل ان يصلى بهم هذا في غير السلطان وغير نائب السلطان اما السلطان اللي هو يعني يكون مسافر ويتنقل في مدن اذا دخل مسجدا - [00:38:59](#)

فإن هو الذي يكون أمام لانه لا يتقدم عليه احد ان هذا هو سنة الخلفاء اه ان الحكم اذا مر باي مكان لا يتقدم عليه غيره هو الذي يصلى بالمسلمين - [00:39:13](#)

وهو هنا مسافر. وانت قلتم المسافر لا تجب عليه الصلاة الا تبعاً قال لها هذا مستثنى سلطان الخليفة ونائبة اذا مر بمكان حتى ولو كانوا مسافرين فانهم يصح لهم ان يؤمموا الناس - [00:39:27](#)

اما المكان اللي امه فيه هو قرية متواطنة تصح متوفرة فيها شروط صلاة الجمعة يمر على ناس يجردو في مطرح على البحر ولا كذا يقول اصلي بنا واصلي بهم لا قال لابد ان يكون في مكان اهله تجب عليهم الجمعة - [00:39:43](#)

اذا وجبت عليه الجمعة فانه يجوز ان يكون اماما لهم حتى ولو كان مسافرا هذه خاصية تختص بالسلطان ونائب السلطان لكن غيره لا ما دام مسافرا اه غير السلطان ما دام مسافر يجوز ان يكون اماما - [00:40:04](#)

يجوز ان يكون مأموراً لان صلاة وتجب عليه تبعاً لاهل المسجد واهل القرية كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان يصدر حديث جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - [00:40:17](#)

عليه الجمعة اه فعليه الجمعة يوم الجمعة الا واستثنى منهم يعني مملوك ومسافر وصبي ومرأة ومريض تطلع منهم خمسة يعني اه انواع هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة لا تجب عليهم الجمعة بالاصالة - [00:40:33](#)

لكن المسافر ما تجيئ عيلة وصلى مع ناس مقيمين صلاته صحيحة. المرة لا يجب عليها لكن لو صلت مع ناس تصح صلاتها وكذلك الصبي وكذلك المملوك قوله وبكونه الخاطبا وصف ثان لامام اي يشترط فيه ان يكون مقيناً وان يكون هو الخاطب - [00:41:01](#)

الا لعذر طرأ عليه بعد الخطبة كجنون ورعاف مع بعد الماء فيصلى بهم غيره ولا يعيدوا الخطبة يعني شوط الامام ان يكون مقيناً وشرطه ايضاً ان يكون هو الخاطب الا لعذر - [00:41:27](#)

كونوا الخاطب الا لعذر هذه عبادتك وكونه الخاطبة الا لعذر يعني اذا كان هذا هو المذهب المالكي ربما غيره المذهب الحنفي يجوز ان يصلى ان يخطب احد ويصلى غيره هذا على خلاف الاصل الوارد - [00:41:50](#)

يعني في السنة وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يخطب هو الذي يصلى واستثنوا منها اصحاب الاعذار اذا كان الانسان انخطب ثم بعد ذلك يحصل له عذر انتقض وضوئه - [00:42:09](#)

وليس هناك ماء ويحتاج الى مكان بعيد او صار له رعاف او مرض او يعني شيء يعوقه على ان يصلى بهم فيجوز ان يستخلف ليه؟ العذر ولكن اذا كان عذر خفيف ينبغي ان ينتظروه - [00:42:21](#)

كان المكان قريبه مسألة وضوء غسل آآ رعاف فينبغي ان ينتظره ولا يصلى غيره ويمسخنا هل يصح ان يخطب ويصلى بهم من هو اه من اصحاب الاعذار الذي لا لا يتمكن من اه مثلاً من السجود - [00:42:37](#)

هذا يعني مبني على في المذهب المالكي لا يجوز لأن ما يصح للعاجز او لصاحب الأذن ان يصلى بغير العاجز عندهم وعند غيرهم من يجاوزها الجمهور اللي هم يجوزون ان يصلى آآ صاحب العذر - [00:43:04](#)

اه غير العاجز شتي هذا على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في مرضي عندما صلى بهم من جلوس وابو بكر يصلى من قيام ويسمعهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:25](#)

فعند غير المالكية يجوز عند المالكية لا يجوز مثل الصلوات الأخرى طيب آآ هو الكلام على المذهب اذا كان آآ هذا العاجز يخطب ويترك غيره يصلى بهم. لهذا العذر اه - [00:43:41](#)

لا لكن هو العذر العذر يعني هو مش طالب من الاول يعني. نعم اه امتداد نعم. ليس طارئ لا هذا ما ينبغي بالنسبة للمذهب المالكي ما ينبغي ان يفعل هذا ما يصح لانه - [00:44:03](#)

اه الصلاة الخطبة والصلاحة حكم واحد لا يشترط في الصلاة يشترط في الخطبة هذا كان هو عاجز عن الصلاة فحتى الخطبة

ينبغي ان يكون عاجزا عنها المذهب المالكي لا يكون هذا. هم. لابد ان يخطب هو اللي بيصلی. فإذا كان اللي بيصلی هو ممنوع من الصلاة فكذلك ينبغي ان يكون ممنوعا من الخطبة - [00:44:19](#)

هذا ما اقوله وكونه الخاطب للعذر. نعم. العذر الطارئ وليس عذر يعني هو داخل عليه من بهذه الامر قال ووجب انتظاره لعذر قرب زواله قرب زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة او رعات - [00:44:42](#)

او رعاف يسير والماء قريب على الاصح وقيل لا يجب كما لو بعد من الصهاينة الوجوب. الصحيح انه لا يجوز لهم ان يصلوا ويقول لها خلاص ما دام شيء ما - [00:45:01](#)

لا ننتظر ونصلی قال هذا قول لهم ذلك ولكن الصحيح انه لا يجوز لهم يعني لا يجوز معناه اثمون اذا فعلوها وصلاتهم صحيحة وشار لخامس شروط الصحة بقوله وبخطبتيين قبل الصلاة - [00:45:18](#)

فلو خطب بعدها اعاد الصلاة فقط ان قرب والا استأنفها لان من شروطها وصل الصلاة بها وكونها داخل المسجد وكونه عربية والجهر بها الخطبة يعني يشرط في الصلاة تقييم ويشرط فيها. لابد ان تكون هي - [00:45:36](#)

انا داخل المسجد وتكون ما فيش فاصل بينها وبين الصلاة لا بد ان تكون المسافة قريبة الفصل قليل الكثير واذا قال له اه تأخرت الخطبة صلى اول ثم خطب فنعيد الصلاة اذا كان بالقرب فتصبح يعكس المشهد تعد الصلاة باذن الخطبة بعد ذلك الصلاة هي الاولى - [00:46:03](#)

اما اذا طال الفصل بينهم فلا يجوز الخطبة لها شروط من ان تكون بالعربية وان تكون داخل المسجد وان تكون جهرا يعني بصوت مرتفع فيها امر ونهي لا شروط لا بد ان تتحقق فيها - [00:46:29](#)

قال وكونها مما تسميه العرب خطبة باذن يكون كلاما مفجعا يشتمل على وعظ فان هلل او كبر لم يجزه لا الله الا الله والله اكبر سبحان الله والحمد لله لا تسمى هذه الخطوة لابد ان تكون - [00:46:49](#)

مما يسميه العرب خطبة اه تبدأ يعني الخطبة فيها شيء من الشجع وفيها الحمد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وفيها الامر والنهي والتحذير والتخييف والامر بالتقى لو كانت حتى اقتصرت على هذا اربع خمس جمل - [00:47:12](#)

كما يذكر ايضا فيما يأتي مثال اما بعد اتقوا الله فيما امر وانت وعن ما نهى عنه وزجر ويدرك اية الذين اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا ويدرك الحديث ونقول غفر الله لنا ولكم خلاص هذه خطوة تعد - [00:47:33](#)

ويقول مثلها في الخطبة الثانية او اقل منها قد تكون هذه خطوة صحيحة مستكملة لشروطها اما لكن لو كان مجرد اه قال كلام ليس فيه تذكير ولا امر ولا نهي ولا وعظ - [00:47:55](#)

ولما يشعر بانه خطوة اه حتى لو تكلم كلاما طويلا كلاما كثيرا ولا تصح الصلاه به لانه لا يسمى اتي بالخطبة قال وندب ثناء على الله وصلاة على الله وصلاة على نبيه - [00:48:11](#)

وامر بتقوى ودعاء بمغفرة وقراءة شيء من القرآن كما سيأتي وواجب ذلك الشافعي فإذا قال الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. اما بعد او صيكم بتقوى الله وطاعته - [00:48:30](#)

واحدركم عن معصيته ومخالفته. قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاه على النبي صلى الله عليه واله وسلم اما بعد - [00:48:49](#)

فاقتوا الله فيما امر وانتهوا عما نهى عنه وزجر يغفر الله لنا ولكم لكان اتي بها على الوجه الاكمل باتفاق يعني هذا هو الحد الادنى وتكون الصلاه به صحيحة على وان يستطيع ان يحفظها - [00:49:08](#)

يعني العالم والطالب والجاهل آآ يستطيع العجمي ان يحفظها ايضا للذى لا يعرف العربية فالامر فيها هي ليس فيها عسر وانا ليس فيها تكليف بمشقة ولا بما لا يطاق ولو اقتضى الناس عنها يعني صلاتهم صحيحة - [00:49:28](#)

ولكن وينبغي في الخطبة ان تعالج يعني مشاكل مهمة بين الناس في ذلك الاسبوع بحيث يكون لها اثر وفائدة ترجع الى الناس عندما المنكر كيف يعني يمكن علاجه ممكن لابد ان - [00:49:47](#)

يتزصد له المصلحون اهل الشرع فيما يتعلق بما يحدث منه اولا باول لا يترك اي قضية تطرأ على الناس ينبغي
تناولها يعني الناس المختصون الذين هم مهمتهم الاصلاح وسواء كانوا بصفة يعني آآ رسمية مكلفوون بذلك ولا -

00:50:07

كان منها الذين يقومون بالدعوة من تلقاء انفسهم لابد ان تؤخذ المسائل عند حدوثها اولا فاول بحيس يمكن آآ القضاء على المنكر لا
يترك يستفحلا ويكبر ان المسائل كلها تبدأ صغيرة في باب الامر. فاذا ما اهملت عظمت -

00:50:36

اشتدت وتمكنت في المجتمع وتمكنت في النفوس ويصعب فطم النفوس عليها بعد ذلك. اول ما يظهر المثل في المنطقة وفي كذا
يعني ظاهرة مخدرات او ظاهرة خمر او ظاهرة جرائم وكذا ينبغي بكلافية يتناوله الناس في خطب الجمعة. جزاكم الله خير -

00:50:56

جزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل
الصابرين الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى قوم -

00:51:14

عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا -

00:51:36